

No. 47764

**Turkey
and
Oman**

Agreement for cooperation on combating international terrorism, illicit trafficking in narcotic drugs, psychotropic substances and organized crime between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Sultanate of Oman. Muscat, 31 January 2005

Entry into force: *1 June 2010 by notification, in accordance with article 33*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 15 September 2010*

**Turquie
et
Oman**

Accord concernant la coopération dans la lutte contre le terrorisme international, le trafic illicite de stupéfiants, de substances psychotropes et la criminalité organisée entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement du Sultanat d'Oman. Mascate, 31 janvier 2005

Entrée en vigueur : *1^{er} juin 2010 par notification, conformément à l'article 33*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

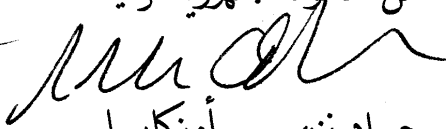
Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 15 septembre 2010*

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها تلقائياً كل سنة ، إلا إذا قام أحد الطرفين قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهائها بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها .

مادة (٣٤) : تم إبرام هذه الاتفاقية في مسقط في اليوم الحادي والثلاثين من شهريناير ٢٠٠٥ م من نسختين طبق الأصل باللغات التركية والعربية والإنجليزية ، ولكل نص من هذه النصوص نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في تفسير أحكام الاتفاقية يعتمد النص الإنجليزي .

عن حكومة سلطنة عمان

اللواء محمد بن
عبدالله الريامي
مسعاد المفتش العام للشرطة
والجمارك للعمليات

عن حكومة جمهورية تركيا

جواد نزيهي أوزكاي
سفير
جمهورية تركيا

مادة (٣٠) : لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بحقوق والتزامات أي من الطرفين بموجب أية اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف .

مادة (٣١) : لكل طرف الحق في أن يرفض جزئياً أو كلياً طلب مساعدة أو تعاون من الطرف الآخر أو استجابته بشروط ، اذا اعتبر أن ذلك الطلب يشكل تهديداً لسيادته الوطنية أو يعرض أمنه أو مصالحه الحيوية الأخرى للخطر ، وفي هذه الحالة يتم إخطار الطرف الآخر بذلك .

مادة (٣٢) : يجب المحافظة على سرية المعلومات والمستندات التي يتم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية عند طلبها ، ويتم استخدامها وفقاً للشروط والأغراض التي يحددها الطرف الذي يقوم بتوفيرها . لا يجوز تسليم المعلومات والمستندات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات التبادل لطرف ثالث دون الحصول على تفويض مسبق من الطرف الذي قام بتوفيرها .

مادة (٣٣) : تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الإخطار الثاني من قبل الطرفين بأنهما قد استوفيا المتطلبات المحلية اللازمة لسريانها .

مادة (٢٧) : يقوم الطرفان بتنفيذ أسس التعاون في المسائل الواردة في هذه الاتفاقية عن طريق ضباط الارتباط وإلى حين تعيين ضباط الارتباط يتم التنفيذ عبر الاتصالات المباشرة عن طريق تبادل أرقام الفاكس و هواتف السلطات الأمنية المختصة .

مادة (٢٨) : يتحمل الطرف المطلوب منه جميع النفقات المتعلقة بالإجراءات والدراسات التي يتم القيام بها استجابة لطلب مكتوب من الطرفين وبناءً على أحكام هذه الاتفاقية ، ماعدا نفقات السفر الدولي .

كما يتحمل الطرف المستقبل نفقات سكن وإعاشة المشاركين ، بينما يتحمل الطرف الذي يرسلهم جميع النفقات الأخرى .

على الطرفان أن يتوصلا إلى اتفاق مسبق بشأن جميع المصروفات غير العادية الأخرى قبل تفعيلها .

الفصل الخامس أحكام ختامية

مادة (٢٩) : يكون التقيد بالقوانين الداخلية للطرفين هو المبدأ الأساسي عند تطبيق التعاون الوارد في هذه الاتفاقية .

الفصل الرابع أحكام عامة

مادة (٢٥) : يتبادل الطرفان المعلومات حول التقنيات والطرق التي يتم تطويرها وتطبيقها في محاربة الجريمة والأعمال الإجرامية ويجوز للطرفين إرسال موظفين إلى البلد الآخر لتدريب خبراء في هذا المجال .

ويتعاون الطرفان في مجال التدريب المهني وتبادل الموظفين وتدريبهم وتحديد تلك الأنشطة بموجب بروتوكولات .

مادة (٢٦) : ينشئ الطرفان لجنة مشتركة بغرض مراجعة التعاون الذي تم بموجب أحكام هذه الاتفاقية وتحديد وتصحيح أوجه القصور فيها .

وتجتمع هذه اللجنة في أراضي البلدين بالتعاقب مرة واحدة على الأقل كل سنة .

ويجوز أن تجتمع اللجنة المشتركة بناء على طلب أحد الأطراف باتفاق مشترك إذا كان ذلك ضروريا .